

## السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار

. باب .

. الخلع .

إما يصح من زوج مكلف مختار او نائبه بعقد على عوض مال او في حكمه صائرا او بعضه الى الزوج غالبا من زوجته صحيحة التصرف ولو محجورة ناشرة عن شيء مما يلزمها له من فعل او ترك او من غيرها كيف كانت مع القبول او ما في حكمه في مجلس العقد او الخبر به قبل الاعراض فيهما كانت كذا على كذا فقبلت او الغير او طلقني او طلقها على كذا فطلق او شرطه فإذا كذا او طلاقك كذا فوقع ولو بعد المجلس فيجبر ملتزم العوض في العقد والزوج على القبض فيهما ولا ينعقد بالعدة ولا تلحق الاجارة الا عقده قوله باب الخلع إنما يصح من زوج أقول أما كونه لا يصح الا من زوج مكلف مختار ظاهر لما قدمناه وكذلك يصح من نائبه لما سلف